



منشور رقم : 2/2014

إلى
السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء
والمندوبين السامين والمندوب العام
والمندوب الوزاري

الموضوع: مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما في علمكم، يقوم المجلس الأعلى للحسابات، بموجب المادة 86 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة الأحكام المالية، بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات التي تستفيد من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه .

وفي هذا الإطار، واحتراما لمبدأ الحكامة الجيدة، وإعمالا لمبدأ الربط بين المسؤولية والمحاسبة، فإنني أدعوكم إلى موافاة المجلس الأعلى للحسابات بمايلي :

- قوائم الجمعيات المستفيدة من الإعانات التي تمنح لها، سواء من لدن القطاع الذي تشرфон عليه أو من طرف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لوصايتكم؛
- مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات؛
- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية .

ومن جهة أخرى، وتطبيقا للمادة 87 من القانون رقم 99-62 المذكور، أدعوكم إلى تذكير مختلف الجمعيات المعنية بوجوب إدلائها للمجلس بالحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تستفيد منها .

لذا، ونظرا للأهمية الكبرى التي توليها الحكومة لهذا الموضوع، يشرفني أن أطلب منكم الحرص شخصيا على تتبع هذا الملف، ودعوة المصالح المختصة التابعة لقطاعكم والمؤسسات والهيئات الخاضعة لوصايتكم إلى التقيد بمقتضيات هذا المنشور .

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

محمد الإله ابن حيران